بمعنى في والتعلق بما له اى بجمع فى هذه المواضع المتفرقة الكاين او الجمع المتفرقة الكاينة فيه قوله وقد يترك الها
الطابقة تاكيد الحكم المنكر لا يخفى انه لا حاجة الى اخراج المثال المذكور عن الضابطة السابقة فان قولهم مع المؤمنين
امنا من قبيل جعل المنكر كغير المنكر لما معه من مزيل الانكار على زعم المتكلم كانهم ادعوا ان ايمانهم امر ظاهر لا ينبغى ان يشك
فيه لثبوته بالادلة الظاهرة فلا حاجة الى التاكيد وقولهم مع شياطينهم انا معكم من باب جعل غير المنكر كالمنكر لاشتمال
الحال على ما يوجب الانكار وهو ترك مجالستهم والتزام احكام الشرع النبوى فكان مظنة لعدم تصديق شياطينهم اياهم
قوله ليس جديرا باقوى الكلامين واوكدهما عبارة الكشاف هكذا فان قلت ان كان مخاطبتهم المؤمنين بالجملة الفعلية
ولشياطينهم بالاسمية محققة بان قلت ليس ما خاطبوا به المؤمنين الى آخره وفيه نظر لان السوق يدل على ان ما
خاطبوا به شياطينهم جدير بان يكون اقوى الكلامين واوكدهما فيدل على ثبوت القوة والوكادة للكلام الذى
خاطبوا به المؤمنين مع انه لا تاكيد فيه قطعا وتجريد افعل التفضيل عن المعنى التفضيلى انما يجوز فى المشهور اذا
لم يستعمل باحد الامور الثلاثة وقد استعمل ههنا بالاضافة اللهم الا ان يقال ليس المراد بالوكادة هو التاكيد الاصطلاحى
بل معناها اللغوى ولا شك فى ان الكلام الصادر عن العاقل الغير اللاغى قوة فى الجملة ووكادة فى الجملة قوله اوحديون
جمع اوحدى بالحاق ياء النسبة للتاكيد كاحمرى كانه منسوب الى الاوحد تنبيها على عراقته فى معنى الوحدة واستحقاقه
ان يعبر عنه بالاوحد وينسب اليه قوله اما لان انفسهم الى آخره اما تعليل المقدر اى فتركوا التاكيد اما لكذا واما لكذا
واما للنفى المستفاد من قوله لا فى ادعاء الى آخره والاول اظهر بحسب المعنى والثانى هو الظاهر من لفظ الكشاف حيث
قال وذلك اما لان انفسهم اشارة الى انهم ليسوا فى ادعاء انهم اوحديون قوله مئنة للتاكيد اى موضعه الذى
يتحقق ثبوته فيه مفعلة من معنى ان التاكيدية لا من لفظها لان الحرف لا يجوز الاشتقاق منه قال ابو زيد انه لمئنة
من ذلك اى مخلقة ومجدرة وفى الاساس فلان مئنة للخير ومعناه اى موضع لان يقال فيه انه لخير وعسى ان
يفعل خيرا قوله لان لدفع الايهام اى ايهام رجوع التكذيب الى كونه عليه السلم رسول الله لكن فيه بحث وهو ان هذا
الايهام انما يندفع بما ذكره لو كان فى الاية الكريمة ما يشعر بكون قوله تعم والله يعلم انك لرسوله من مقول الله تعم
لا بطريق الحكاية ولا يشعر به فيجوز الوهم ان يكون هذا من مقول المنافقين بان يجعل جاريا مجرى القسم كما قيل فى ربنا
يعلم انا اليكم لمرسلون ويكون فايدته بالنظر الى لازم فايدة الخبر كما فى باقى المؤكدات المذكورة فى الاية والجواب انه
انا

اذا قيل زيد ارسل عبده الى فلان وهو يعلم انه ارسله اليه كان لغوا من الحديث غير مستعمل فى العرف اصلا واما
اذا قيل زيد ارسل عبده الى فلان وعمرو يعلم ايضا انه ارسله اليه كان مقبولا مستعملا فى مقام تاكيد الحكم عرفا وقوله
والله يعلم انك لرسوله اذا فعل من كلام المنافقين لكان من قبيل الاول بخلاف قوله ربنا يعلم انا اليكم لمرسلون فانه
من قبيل الثانى لان المعنى مرسلون من رسوله والفرق ظاهر فلا تغفل قوله ولذا ذكره بالاسم الى آخره يريد ان وضع
الظاهر موضع المضمر يقتضى نكتة وهى ههنا التنبيه على ان مورد القسمة غير الاسناد المذكور اولا وقد سلك بهذه النكتة الكو
فى عنوان بحث التشبيه ايضا حيث قال التشبيه التشبيه الدلالة على المشاركة الى آخره وصرح الشارح هناك بان المراد
بالاول التشبيه الاصطلاحى وبالثانى اللغوى فلذا اعاد اسمه المظهر وبان ما يقال ان المعرفة اذا اعيدت كانت
عين الاولى ليس على اطلاقه وبهذا التقدير سقط ما يقال ان الاصل فى المعرفة المعادة ان يكون عين الاول
كما ان الاصل فى الضمير ان يعود الى عين ما سبق ثم ان الاصل الثانى يجوز مخالفته كالاصل الاول بان يعود الى ما فى
ضمن المذكور من المطلق فلا رجحان لاختيار المظهر على المضمر لا يقال قول المصنف فيما بعد وهو يعنى المجاز غير مختص
بالخبر يدل على ان مورد القسمة ههنا هو الاسناد الخبرى لا مطلق الاسناد والا لما وقع الاحتياج الى بيان عدم الاختصاص
لانا نقول بل هو ازالة لما عسى يتوهم من كون المراد بالمعرفة المعادة عين الاولى غفولا عما استمر عليه داب القوم فى
مثله فليفهم قوله مكانه قال بعضه حقيقة وبعضه مجاز اشارة الى ما اختاره الشارح فى شرح الكشاف عند
الكلام على قوله تعم ومن الناس من يقول آمنا بالله الاية من ان مضمون الجار والمجرور فى مثله مبتداء وما بعده خبره
لا بالعكس وقد شيد اركانه هناك فلا يرد ان يقال محط الفايدة هو الخبر كما تقرر مع انك لو قلت فى هذا المحل ان الاسناد
الحقيقة العقلية منه والمجاز العقلى منه لكان كلاما مجة الذوق ولا يفيد معنى مقصودا من مثل هذا التركيب كما لا يخفى
قوله كما جعله عبد القاهر حيث قال فى دلايل الاعجاز فى حد الحقيقة العقلية كل جملة وضعتها على ان الحكم المفاد بها على
ما هو عليه فى العقل وواقع موقعه وفى حد المجاز العقلى كل جملة اخرجت الحكم المفاد بها عن موضعه فى العقل بضرب من التاويل
قوله وفيه نظر لان علم المعانى الى آخره حاصله ان مجرد كون الحقيقة والمجاز العقليين مما قد يقتضيه الحال لا يقتضى دخولهما
فى تعريف علم المعانى والا لكان اللغويان ايضا داخلين فيه اذ قد يقتضيهما الحال بل يجب فيه ان يكون البحث عنهما من حيث
انه يطابق بهما اللفظ مقتضى الحال وليس كذلك وقد يوجه النظر بمنع كونه من الاحوال المذكورة فانه من احوال الاسناد حقيقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)